باسم الشعب محكمة النقض الدائرة المدنية دائرة الأربعاء (أ) المدنية

برئاسة السيد القاضي / محمود العتيق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /عمرو يحيى القاضي ، أبو زيد الوكيل مصطفى كامل نواب رئيس المحكمة وماجد طنطاوي

وبحضور رئيس النيابة / صالح مرسي.

وأمين السر الأستاذ / عبد العزيز زكريا.

في الجلسة العانية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الأربعاء ١٧ من رجب سنة ١٤٤٤هـ الموافق ٨ من فبراير سنة ٢٠٢٣ م.

أصدرت الحكم الآتى:

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم 5625 لسنة ٧٦ ق.

المرفوع من

حضر عنهم بصفاتهم المستشار/ العضو بهيئة قضايا الدولة.

ضـــد

.....

لم يحضر أحد عنهم.

الوقائع

في يوم ٢٠٠٦/٤/١٦ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف الإسماعيلية " مأمورية بور سعيد " الصادر بتاريخ ٥٠٠٦/٢/١٥ في الاستئنافين رقمي، لسنة ٤٦ ق، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنون بصفاتهم الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفى نفس اليوم أودع الطاعنون مذكرة شارحة وحافظة بمستندات.

وفي ٢٠٠٦/٤/٢٣ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها نقض الحكم.

تابع الطعن رقم ٥٦٢٥ لسنة ٧٦ ق

وبجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٢ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظرة جلسة للمرافعة. وبجلسة ٢٣ / ٢٠٢/ ٢٠٢/ نظر الطعن أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من عضو هيئة قضايا الدولة الحاضر عن الطاعنين بصفاتهم والنيابة كل على ما جاء بمذكرته، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم. المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المقرر / " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الطعن – تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنين بصفاتهم الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٤ محكمة بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم بندب خبير لحساب التكلفة الفعلية للوحدات السكنية المبينة بالصحيفة والقسط الشهري المستحق عليها بعد خصم المقدم المدفوع لمدة ثلاثين سنة بدون فوائد والحكم بما يسفر عنه تقرير الخبير، وقالوا بياناً لذلك: إن أقامت تلك الوحدات وخصصتها لهم بسعر التكلفة الفعلية للمباني فقط دون تحقيق ربح بعد سداد الدفعة المقدمة وتقسيط باقي القيمة على ثلاثين سنة بدون فوائد، إلا أنهم فوجئوا بالمغالاة في سعر الوحدة والقسط الشهري لها دون سند فتقدموا إلى لجان فض المنازعات، ثم أقاموا الدعوى ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره حكمت المحكمة باحتساب القسط الشهري على أساس التكلفة الفعلية وتقسيط الباقي على ثلاثين سنة بدون فائدة بعد خصم المدفوع مقدماً. استأنف الطاعون بصفاتهم ذلك الحكم بالاستئناف رقم لسنة ٤٦ ق استئناف الإسماعيلية "مأمورية بورسعيد "، وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٠ قضت بتأييد الحُكم المُستأنف. طعن الطاعنون بصفاتهم في هذا الحُكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين من عير ذي صفة بالنسبة لهم وأبدت الرأي في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ الثاني حتى الرابع بصفاتهم لوفعه من غير ذي صفة بالنسبة لهم وأبدت الرأي في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن هذا الدفع في محله؛ ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نصوص المواد ٤ ، ٢٦ ، ٢٧ من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ المُعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ أن المحافظ في دائرة اختصاصه هو الرئيس لجميع الأجهزة والمرافق، وأنه هو الذي يُمثل المحافظة أمام القضاء وفي مواجهة الغير، وأنه يشترط فيمن يختصم في الطعن أن يكون خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل ينبغي أن يكون خصماً حقيقياً وذا صفة في تمثيله بالخصومة. لما كان ذلك، وكان الطاعن الأول بصفته " " هو وحده صاحب الصفة في تمثيل المحافظة أمام القضاء وفي مُواجهة الغير، وكان النزاع المطروح في الطعن الماثل يدور حول حساب التكلفة الفعلية للوحدات السكنية المتعاقد عليها بين وبين المطعون ضدهم فإنه يكون هو الممثل لمرفق الإسكان التابع لهذه المحافظة دون الطاعنين من الثاني حتى

تابع الطعن رقم ٥٦٢٥ لسنة ٧٦ ق

الرابع بصفاتهم، مما يكون معه الآخرون لا صفة لهم في رفع الطعن، ويضحى الطعن غير مقبول بالنسبة لهم لرفعه من غير ذي صفة.

وحيث إن الطعن - فيما عدا ما تقدم - قد استوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن الأول بصفته بسببي الطعن على الحكم المطعون فيه مُخالفة القانون ومخالفة الثابت بالأوراق حين خالف شروط العقود المحررة بين كل من المطعون ضدهم والطاعن الأول بصفته والتي تضمنت البند التمهيدي لكل منها النص على قيام المحافظة الاقتراض من بنك لتمويل الوحدات السكنية الاقتصادية المباعة، وحساب الأعباء المالية المقررة على عاتق المحافظة بموجب عقد القرض ضمن تكلفة إقامة وحدات التداعي، إلا أن الحُكم المطعون فيه استبعد فائدة القرض المُشار إليه وقضى بحساب التكلفة الفعلية للوحدات المبينة بدون فوائد الأمر الذي يعيبه وبستوجب نقضه، وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن النص في المادة ١٤٧ من القانون المدنى أن " العقد شريعة المتعاقدين فلا يحوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين " والنص في المادة ١/١٥٠ من ذات القانون على أن " إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين " يدل- وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - على أن العقد هو قانون المتعاقدين والخطأ في تطبيق نصوصه خطأ في تطبيق القانون، وبمتنع على أي من المتعاقدين نقض العقد وتعديله، كما يمتنع ذلك على القاضي، وعليه أن يلتزم بعبارات العقد الواضحة باعتبارها تعبيراً صادقاً عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، فلا يجوز له الانحراف عنها بدعوي تفسيرها، ولا يلتزم القاضي بإيراد أسباب لقضائه إذا ما التزم بالمعنى الواضح لعبارات العقد ومراعاة هذه القواعد من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البين من عقود تمليك المطعون ضدهم لوحدات التداعي أن كلاً منها تضمن في بنده التمهيدي النص على قيام المحافظة بالاقتراض من بنك لتمويل الوحدات الاقتصادية واحتساب الأعباء المالية المقررة على عاتق المحافظة بموجب عقد القرض من ضمن تكاليف الوحدة السكنية موضوع العقد، وهذه البنود جميعها تحمل بجوارها توقيعات المطعون ضدهم، بما مؤداه انصراف نية أطراف هذه العقود إلى تحمل المطعون ضدهم لفوائد بنك التي تخص وحداتهم المُتعاقد عليها، بما يتعين معه إمضاء ما اتفق عليه الأطراف إذ إن عبارات العقود - على نحو ما سلف بيانه - واضحة فلا يجوز الانحراف عنها بتفسيرها علد نحو مخالف لها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستبعد فائدة قرض بنك من تكلفة بناء الوحدات السكنية محل التداعي، فإنه يكون قد انحرف عن عبارات العقود المشار إليها وخالف الثابت بالأوراق، وهو مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.

تابع الطعن رقم ٥٦٢٥ لسنة ٧٦ ق

ندنك

نقضت المحكمة الحُكم المطعون فيه وألزمت المطعون المصاريف وحكمت في موضوع الاستئناف لسنة ٤٦ ق الإسماعيلية "مأمورية بورسعيد " بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وألزمت المصروفات عن الدرجتين.